

تاج العروس من جواهر القاموس

إِذَا الْخَرِيْعُ الْعَنْقَفِيرُ الْحُذَمَةُ ... يَأْوُرُّهَا فَحَلُّ شَدِيدُ الضَّمِّ مَضَمَةٌ .
أَرَّاءٌ بِرَعْتَسَارٍ إِذَا مَا قَدَّ مَمَةٌ ... فِيهَا أَنْفَرَى وَمَا حُهَا وَخَزَمَةٌ قَالَ :
وَمَا حُهَا : صَدْعٌ فَرَّجَهَا . وَأَنْفَرَى : أَنْفَتِحَ وَأَنْفَتَقَ لِإِيلَاجِهِ الذِّكْرُ فِيهِ . قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : لَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَرْفَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَرْجُوزَةِ وَأَحْسَبُهَا فِي نَوَادِرِهِ .
وَالْوَمَّحَةُ بَفَتْحٍ فَسُكُونِ الْأَثَرِ مِنَ الشَّمْسِ حَكَاهُ الْأَزْهَرِيُّ خَاصَّةً عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ .
وَنَح .

وَأَنْزَحَهُ مُوْنَحَةً : وَافَقَهُ . كَذَا قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ .

وَيَح .

وَيَحُّ لَزِيدٍ بِالرَّفْعِ وَوَيَحُّ لَهْ بِالنَّصْبِ كَلِمَةٌ رَحْمَةٌ وَوَيْلٌ كَلِمَةٌ عَذَابٍ وَقِيلَ
هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْوَيْلُ قُبُوحٌ وَالْوَيْحُ تَرْحُّمٌ وَوَيْسٌ
تَصْغِيرُهَا أَي هِيَ دُونَهَا . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : الْوَيْلُ هَلَاكَةٌ وَالْوَيْحُ قُبُوحٌ وَالْوَيْسُ
تَرْحُّمٌ . وَقَالَ سَيْبِيُّهُ : الْوَيْلُ يُقَالُ لِمَنْ وَقَعَ فِي الْهَلَاكَةِ وَالْوَيْحُ زَجْرٌ
لِمَنْ أَشْرَفَ فِي الْهَلَاكَةِ . وَلَمْ يَذْكَرْ فِي الْوَيْسِ شَيْئًا . وَقَالَ ابْنُ الْفَرَجِ : الْوَيْحُ
وَالْوَيْلُ وَالْوَيْسُ وَاحِدٌ . وَقَالَ ابْنُ سَيْدِهِ : وَوَيْحَهُ كَوَيْلِهِ وَقِيلَ : وَوَيْحٌ تَقْبِيحٌ .
قَالَ ابْنُ جَنِّي : امْتَنَعُوا مِنْ اسْتِعْمَالِ الْوَيْحِ لِأَنَّ الْقِيَاسَ نَفَاهُ وَمَنْعَهُ مِنْهُ وَذَلِكَ
لِأَنَّهُ لَوْ صُرِّفَ الْفِعْلُ مِنْ ذَلِكَ لَوَجِبَ إِعْلَالُ فَائِهِ كَوَعَدٍ وَعَيْنُهُ كَبَاعٍ فَتَحَامَوْا
اسْتِعْمَالَهُ لِمَا كَانَ يُعْقَبُ مِنْ اجْتِمَاعِ إِعْلَالَيْنِ . قَالَ وَلَا أَدْرِي أَأُخِلَّ الْأَلْفُ وَاللَّامُ
عَلَى الْوَيْحِ سَمَاعًا أَمْ تَبَسُّطًا وَإِدْلَالًا . وَقَالَ الْخَلِيلُ : وَوَيْسٌ كَلِمَةٌ فِي مَوْضِعِ
رَأْفَةٍ وَاسْتِمْلَاحٍ كَقَوْلِكَ لِلصَّبِيِّ وَوَيْحَهُ مَا أَمْلَحَهُ وَوَيْسَهُ مَا أَمَحَهُ . وَقَالَ نَصْرُ
الذَّحْوِيِّ : سَمِعْتُ بَعْضَ مَنْ يَتَنَطَّقُ يَقُولُ : الْوَيْحُ رَحْمَةٌ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَيْلِ
فُرْقَانٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ أَلْيَنَ قَلِيلًا . وَفِي التَّهْذِيبِ : قَدْ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ
اللُّغَةِ إِنَّ الْوَيْلَ كَلِمَةٌ تُقَالُ لِكُلِّ مَنْ وَقَعَ فِي هَلَاكَةٍ وَعَذَابٍ وَالْفَرْقُ بَيْنَ
وَيْحٍ وَوَيْلٍ أَنَّ الْوَيْلَ يُقَالُ لِمَنْ وَقَعَ فِي هَلَاكَةٍ أَوْ بِلَايَةٍ لَا يُتْرَكُ عَلَيْهِ
وَوَيْحٌ تُقَالُ لِكُلِّ مَنْ وَقَعَ فِي بِلَايَةٍ يُرْحَمُ وَيُدْعَى لَهُ بِالتَّخْلُصِ مِنْهَا . أَلَا
تَرَى أَنَّ الْوَيْلَ فِي الْقُرْآنِ لِمُتَحَرِّقِي الْعَذَابِ بِجَرَائِمِهِمْ وَأَمَّا وَوَيْحٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهَا لِعِمَّارٍ : " وَوَيْحَكَ يَا ابْنَ سُمَيَّةَ بُوَسَاءَ لَكَ تَقْتُلُكَ
الْفِئَةُ ابَاغِيَّةَ " كَأَنَّهُ أُعْلِمَ مَا يُبْتَلَى بِهِ مِنَ الْقَتْلِ فَتَوَجَّعَ لَهُ وَتَرْحَّمَهُ

عليه ورَفَعُهُ على الابتداءِ أَيْ على أَنه مبتدأٌ والظرف بعده خبرُهُ . قال شيخنا :
والمسوّغ للابتداءِ بالنكرة التعظيمُ المفهومُ من التنوينِ أَو التنكيرِ أَو لِأَنَّ هذه
الألفاظَ جَرَتْ مَجْرَى الأَمْثَالِ أَو أُقِيمَت مُقَامَ الدُّعَاءِ أَو فِيهَا التَّعَجُّبُ
دَائِمًا أَو لَوْضُوحِهِ أَو نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُبْدِيهِ النُّظَرُ وَتَقْتَضِيهِ قَوَاعِدُ العَرَبِيَّةِ .
وَنَصْبُهُ بِإِضْمَارِ فَعْلٍ وَكَأَنَّكَ قُلْتَ : أَلْزَمَهُ اللّٰهُ وَيَحَا كَذَا فِي الصَّحَاحِ وَاللَّسَانَ
 . وَفِي الفَائِقِ لِلزَّمَخْشَرِيِّ أَيْ أَتَرَ حَمَهُ تَرَ حَمًا . وَزَادَ فِي الصَّحَاحِ : وَأَمَّا قَوْلُهُمْ :
فَتَعَسَاءَ لَهُمْ وَبُعْدُوا لثَمُودَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهُوَ مَنْصُوبٌ أَبَدًا لِأَنَّه لَا تَصِحُّ
لِإِضَافَتِهِ بِغَيْرِ لَامٍ لِأَنَّكَ لَوْ قُلْتَ فَتَعَسَاهُمْ أَو بُعِدَهُمْ لَمْ يَصْلُحْ فَلِذَلِكَ افْتَرَقَا . وَلِئِنْ
أَنْ تَقُولَ : وَيُحَ زَيْدٍ وَوَيْحَهُ وَوَيْلَ زَيْدٍ وَوَيْلَهُ . بِالِإِضَافَةِ نَصْبُهُمَا بِهِ
أَيْ بِإِضْمَارِ الفِعْلِ أَيْضًا كَذَا فِي الصَّحَاحِ وَرَبَّمَا جُعِلَ مَعَ مَا كَلِمَةً وَاحِدَةً . وَقِيلَ :
وَيَحْمَا زَيْدٍ بِمَعْنَاهُ أَيْ هِيَ مِثْلُ وَيُحَ كَلِمَةً تَرَ حَمًا قَالَ حُمَيْدُ ابْنُ ثَوْرٍ :
أَلَا هَيْحَمًا مِمَّا لَقِيْتُ وَهَيْحَمًا ... وَوَيْحٌ لِمَنْ لَمْ يَدْرِمَاهُنَّ وَيَحْمَا